بين الإصلاح المنشود والإفساد المقصود

في الروزنامة الدينية المغربية

الجزء (9)

ورد على الموقع السؤال التالي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أريد فقط أن أسأل الدكتور إن كان لديه ما يدلي به حول ما نسمع في هذه الآونة عن إصلاح مناهج التعليم بدار الحديث الحسنية والتفاصيل التي تتسرب عن ذلك الإصلاح في الصحافة!!! وكأن الأمر يتعلق بإصلاح السجون السرية للمخابرات الأمريكية وليس شأنا يهم المسلمين أن يطلعوا عليه. كما أود أن أعرف إن كان هناك من ربط منطقي بين هذا الإصلاح وما حدث لمناهج التعليم في الأزهر والقرويين إبان الاستعمار الغربي.

والسلام

الجواب (تابع)

كيف نشأ الفكر القانوني في المذهب المالكي ؟

لا شك أن الفقه المالكي كما انتهى إلينا من خلال المختصر الخليلي { نسبة إلى أبي الضياء: خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي (ت: 867 هـ/1462م)، لم يحصل طفرة واحدة، بل خضع لعملية تراكم معرفية مع مرور الزمن.

وأهم مصادر الفقه المالكي، زيادة على الموطأ سبعة دواوين.

ومن بين هذه السبعة، هناك أربعة منها، أطلق عليها المالكية اسم: الأمهات الأربعة وهي:

-(1) "المدونة الكبرى" لعبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون (160 هـ - 240 هـ/854 م)، وكان قد درس على بهلول بن راشد (ت: 183 هـ/799 م) بالقيروان وعلى ابن زياد (183 هـ/799 م)، ثم رحل إلى مصر وأخذ عن تلامذة الإمام مالك: عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب ثم قفل راجعاً إلى القيروان سنة 191 هـ/806 م، وقبل شغل منصب القضاء لمحمد بن الأغلب سنة 224 هـ/838 م، بشرط ألا يأخذ على ذلك راتباً أو صِلة، بعد أن كان قد رفض تولي المنصب لسنين.

وكان هذا حال المؤسسين الأتقياء، الورعين، الذين تعلموا العلم قصد التقرب به إلى الله تعالى، والقيام بواجب فرض العين في التأسي بسير الأنبياء صلوات الله عليهم في التبليغ والتوقيع عن رب العالمين، لا تأخذهم في ذلك لومة لائم، قبل أن يترامى على الوظيفة انتهازيون سود الصفائح والوجوه ظاهراً وباطناً، ومنافقون دجالون وأكلة سحت، يتخذون من الدين تكأة ومطية لبلوغ مآرب الدنيا، على ما سيزخر به تاريخ المالكية لاحقاً في المغرب والأندلس.

-(2) "الواضحة" لأبي مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الألبيري القرطبي (ت: 174 هـ/790 م - 238 هـ/852 م) واسمها: "كتاب الواضحة في السنن والفقه"

والواضحة" وهي أصل "العُتبية" استخرجت فيها المعاني والقواعد التي قامت عليها الفروع.

ولا يفوتني التنبيه هنا على أن ابن حبيب لم يكن من أصحاب الحديث ولا ممن يميزون صحيحه من سقيمه!

لذا كان اهتمامه بالتفريع أكثر من اهتمامه بالتأصيل لضعف الطالب والمطلوب

قال العلامة المؤرخ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: 808 هـ/1405 م) في "المقدمة"، ص. 498:

{ورحل من الأندلس عبد الملك بن حبيب فأخذ عن ابن القاسم وطبقته وبث مذهب مالك في الأندلس ودون فيه كتاب: "الواضحة"، ثم دون العَتبي من تلامذته كتاب "العَتْبية". ورحل من إفريقيا أسد بن الفرات فكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً، ثم انتقل إلى مذهب مالك وكتب على ابن القاسم في سائر أبواب الفقه وجاء إلى القيروان بكتاب وسميّ بـ "الأسدية" نسبة إلى أسد بن الفرات. (...) واتبعوا مدونة سحنون على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب فكانت تسمى "المدونة"، و"المختلطة" وعكف أهل القيروان على هذه المدونة وأهل الأندلس على "الواضحة" و"العتبية" ثم اختصر ابن أبي زيد "المدونة" والمختلطة" في كتابه المسمى بـ "المختصر" ولخصه أيضاً أبو سعيد البراذعي من فقهاء القيروان في كتابه المسمى بـ "التهذيب" واعتمده المشيخة من أهل إفريقية وأخذوا به وتركوا ما سواه}.

-(3) "العُتْبية" أو "المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة" لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي القرطبي العُتبي (ت: 255 هـ). استخرجها من أحد عشر سماعاً منها: سماع عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتَقي المصري (132 هـ/750 م - 191 هـ/806 م)، وأبي عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي (145 هـ - 204 هـ)، وعبد الله بن نافع الصائغ المدني (ت: 207 هـ) من أصحاب الإمام مالك، ثم أبي محمد: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري (125 هـ - 197 هـ) ، وأبي محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بن شملال بن منغايا، الإمام الكبير، فقيه الأندلس الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي (152هـ - 234 هـ)} ، وسحنون {تقدم}، وابن مرتيل (إبراهيم بن حسين بن خالد، أبو إسحاق المالكي القرطبي (ت: 249هـ (، وابن أصبغ، وفقيه الأندلس زياد بن عبد الرحمن اللخمي صاحب مالك الشهير بلقب: شبطون (ت: 194 هـ).، ومن "الواضحة".

وجميع هذه السماعات عبارة عن كتب مسائل ونوازل وفيها الكثير من الروايات الواهية والمسائل الشاذة، ومع ذلك تم اعتمادها من طرف المالكية كما فعل ابن رشد الجد وغيره.

وقال أبو عبد اللـه: محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي (199 هـ/815 م - 286 هـ/899 م) صاحب كتاب: "اتقاء البدعة": بأن في "المستخرجة" خطأ كثيراً.

وقد اعتنى بالعُتبية أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المعروف بابن رشد الجد، وهو جد ابن رشد المتفلسف في كتابه: "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة للعتبي" حسبما وردت من دون تأصيل من كتاب أو سنة!.

وقد شرحها أيضاً واختزلها:

أ) أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام: سحنون بن سعيد التنوخي (202 هـ/817 م - 256 هـ/ 870 م) وهو ابن سحنون الكبير ولخصها:

ب) ابن أبي زيد القيرواني الشهير بلقب: مالك الصغير (ت: 386 هـ/996 م) في كتابيه: "مختصر المدونة"، و"النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات". ثم اختصر:

ت) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم سليمان الأزدي القيرواني البراذعي (لا يعرف تاريخ وفاته لانتقاله إلى أصفهان وكان حياً في حدود سنة 430 هـ/1029 م) كتاب "النوادر" هذا في كتابه "تهذيب في اختصار المدونة" وجمع فيه 36.000 مسألة بوبها بإتقان. ثم جاء:

ث) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت/ 451 هـ/1059 م) فنقل من كتاب "النوادر" وغيره من أمهات المذهب وجمعها في كتابه:" الجامع لمسائل المدونة والمختلطة" المسمى بـ "مصحف المذهب". وهو أحد المصادر الأربعة التي سيتبناها الشيخ خليل في مختصره،

ج) والقاضي عياض اليحصبي السبتي (ت: 544 هـ/1149 م) في كتاب: "التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة"

-(4) "الموازية" لأبي عبد اللـه، محمد بن إبراهيم بن زياد المُوّاز الإسكندري المصري (180 هـ/796 م - 269 هـ/ 882 م)، وهي في فروع الفقه المالكي.

ويُعتبر كتاب: "الموازية" أبرز كتب الفقه المالكي، إلى درجة أن رجحه أبو الحسن: علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني القابسي (324 هـ/936 م - 403 هـ/1012 م) على سائر الأمهات وقال في حقه:

إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات، ونقل نصوص السماعات، ومنهم من ينقل الاختيارات في شروحات أفردها، وإجابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب فيما فيه الخلاف، إلا ابن حبيب فإنه قصد بناء المذهب على معان تأدت إليه..

ثم ثلاثة كتب أخرى وهي:

-(5) "المختلطة" لعبد اللـه عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتّقي المصري (132 هـ - 191 هـ)،
-(6) "المبسوطة" للقاضي إسماعيل بن إسحاق العراقي (ت: 282 هـ)،

وقال ابن خلدون في "المقدمة، ص. 498:

{وأهل المغرب جميعاً مقلدون لمالك رحمه الله وقد كان تلاميذه افترقوا بمصر والعراق، فكان بالعراق منهم: القاضي إسماعيل {بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم (ت:282 هـ)} وطبقته مثل: ابن خويز مَنْداد {محمد بن أحمد بن عبد الله خويز منداد (ت: 390 هـ)}، وابن اللبان، والقاضي أبي بكر (محمد بن عبد اللـه) الأبهري (ت: 395 هـ) والقاضي أبي حسين القصار {علي بن عمر البغدادي (ت: 398 هـ)/1008 م)}، والقاضي عبد الوهاب{بن نصرالعراقي (ت: 422 هـ)} ومن بعدهم. وكان بمصر: ابن القاسم، وأشهب، وابن عبد الحكم {أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري (155 هـ/772 م - 214 هـ/829 م)}، والحارث بن مسكين { أبو عمر المصري مولى محمد بن زياد بن عبد العزيز بن مروان (154 هـ - 250 هـ)} وطبقتهم.

-(7) "المجموعة" لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عَبْدوس بن بشير القيرواني الأصل ثم الأندلسي (202 هـ/817 م - 260 هـ/874 م) وقد توفي قبل أن يتمه.

فهذه هي الأمهات الأربعة للمذهب، والدواوين السبعة بتجوز لأنها ستة فقط مادامت "المدونة" هي عين "المختلطة", وتلك الثلاثة الأخرى، هي مما استنبط أو انبنى عليها أو استخرج منها من الكتب مع شروحها. وهي محصلة مذهب مالك رحمه الله.

قال ابن خلدون في المقدمة، ص. 499:

{ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل إفريقية على "المدونة" ما شاء الله أن يكتبوا مثل: ابن يونس اللخمي، وابن محرز التونسي، وابن بشير وأمثالهم.

وكتب أهل الأندلس على "العُتبية" ما شاء الله أن يكتبوا مثل: ابن رشد (الجد) وأمثالهم. وجمع ابن أبي زيد جميع ما في "الأمهات" من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب "النوادر" ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على "المدونة" وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفقين إلى انقراض دولة قرطبة والقيروان، ثم تمسك بهما أهل المغرب بعد ذلك، إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب {جمال الدين، أبو عمرو عثمان بن عمر المصري (570 هـ - 646 هـ)}، لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب وتعديد أقوالهم في كل مسألة فجاء كالبرنامج للمذهب. وكانت الطريقة المالكية بقيت في مصر من لدن الحارث بن مسكين، وابن المبشر، وابن اللُّهيت وابن الرشيق، وابن شاس.}

ولكي نتتبع عن كثب الصيرورة التاريخية التي خضعت لها هذه الكتب على انفراد، فيكفينا أن نقف على صيرورة كتاب واحد منها وهو كتاب: "المدونة" نتخذه كالأنموذج لغيره.

كيف نشأت المدونة المالكية؟

تتألف "المدونة" من جملة المسائل الفقهية التي أفتى بها الإمام مالك، أو تلميذه عبد الرحمن بن القاسم فيما لم يثبت فيه شيء عن مالك.

وأول من جمع "المدونة"، هو القاضي أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان القيرواني (142 هـ - 213 هـ). وقد كان أحد قواد الفتح الإسلامي أيضاً. ونشأت "المدونة" في أول أمرها على شكل مسائل أخذها أسد بن الفرات إلى العراق وتدارسها مع محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (132 هـ - 189 هـ)، صاحب أبي حنيفة وأحد رواة الموطأ عن مالك.

ثم جاء بها إلى مصر ليردها إلى المذهب المالكي، فاتصل بتلميذي مالك المصريين: أبي عمرو، أشهب بن عبد الجعدي وأبي محمد، وعبد الله بن وهب الفهري عارضاً عليهما مشروعه، إلا أنهما أعرضا عنه.

ثم لقي بعد ذلك عبد الرحمن بن القاسم فوافقه إلى ما أراد، فأجابه عن أسئلته بما سمع من مالك وبرأيه، فيما ليس لمالك فيه قول أو فتوى، على أصول مالك. فصار هذا الكتاب بمثابة الأصل الأول عند الفقهاء المالكية، وهو المعروف في المذهب بـ "الأسدية"، أو "كتاب المصريين". واحتوت "الأسدية" على ستين كتاباً.

وحين رجع أسد بن الفرات إلى القيروان اتصل به عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بـ سحنون (160 هـ - 240 هـ) وراوده لينتسخ منه نسخته.

فلما تم له ذلك، أخذها بدوره إلى مصر وراجعها من جديد مع ابن القاسم. فغير ابن القاسم بعض أرائه القديمة وعوضها بأخرى، ونزع منها ما انتقده أهل القيروان من ألفاظ مثل: "أظن"، و"أخال"،...إلخ. المبنية على التخمين وطلب ابن القاسم من أسد أن يصحح كتابه على مقتضى الإخراج الجديد الذي جاء به سحنون، إلا أنه أنف عن ذلك. وهو ما سيفضي بالمالكية إلى رفض كتاب "الأسدية".

ولم يكتف سحنون بمراجعة كتابه مع ابن القاسم، بل عمل على تبويبه، وضمنه أحاديث وآثار كأصول للمسائل، حتى صارت "المدونة" تحتوي على حوالي:

- أربعة آلاف حديث (4.000)،
- وستة وثلاثين ألف أثراً (36.000)

- ونحـواً مـن أربعـين ألـف مـسألة مـن المـسائل الفقهيـة (40.000).

وأقبل المالكية على كتاب سحنون يتدارسونه، فعمل بعض أعيان المذهب على اختصاره مثل ما صنع ابن أبي زيد عبد اللـه بن عبد الرحمن القيرواني (ت: 386 هـ)، ومحمد بن عبد اللـه، الملقب بابن أبي زمنين (ت: 399 هـ)، وأبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي الملقب بابن البراذعي (ت: 393 هـ)، وكتبت عليها الحواشي والطرر والمعلقات، على معهود العصر في مثل هذه المصنفات.

لكن، وبالرغم من كل هذه العناية المبكرة بالمدونة كـ "أصل الأصول" في المذهب، إلا أنها ظلت تعاني مع ذلك من شائنتين بنيويتين:

الأولى: الاختلاط. إذ المدونة مضطربة التبويب، وتتداخل فيها المسائل في الأبواب، زيادة على عدم ضبط ارتباط المسائل بالآثار الشاهدة لها.

الثانية: عدم شمولية الآثار الشاهدة لكل الأبواب. إذ هناك الكثير من الأبواب التي لا توجد آثار تشهد لها، مثل كتاب الحج مثلاً، الذي لم يرد فيه ولا أثر واحد عن الرسول ﷺ أو الصحابة رضوان الله عليهم أو أحد كبار التابعين، اللهم ما قاله مالك وابن القاسم في الموضوع!، زيادة على تكرار عناوين الكتب فيه مثل كتاب: "الحج الأول"، و"الحج الثاني"، و"الحج الثالث"..إلخ، وموضوعها كلها واحد!.

وهي إشكالات ستعرف بـ "مشاكل المدونة".

وقد انتهجت المالكية طريقتين في الاستفادة من المدونة:

طريقة المالكية العراقيين: الذين اعتبروا، وعلى غرار زملائهم الأحناف، نصوص المدونة أساساً للتشريع، **يمكن القياس عليها وبناء التفريعات فوقها بالمماثلة !!!!**، كسحب **الأشباه والنظائر من المسائل الطارئة على نظائرها في نصوص المدونة !!!.**

وهؤلاء أصوليون بالأساس، أي ممن يعنون بتفريع المسائل بناء على أصول المذهب.

طريقة مالكية الغرب الإسلامي: وهؤلاء اعتنوا أساساً بتحقيق ألفاظ المدونة، وتصحيح الآثار والروايات وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على مكامن الاضطراب في نصوص المدونة.

وهؤلاء نصوصيون بالأساس، أي ممن يعنون بتحقيق النص وصحة مورده، سنداً ومتناً، ولغة.

وأول من نقل المدونة إلى المغرب الأقصى هو: أبو ميمونة، دارس بن إسماعيل الجروي الفاسي (ت: 357 هـ) دفين "باب الفتوح" بمدينة فاس.

وقال القاضي عياض في "ترتيب المدارك" (2: 472) طبعة وزارة الأوقاف المغربية:

{وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة وإياها اختصر مختصروهم وشرح شارحوهم، وبها مناظراتهم ومذاكراتهم}

كيف تطور العمل في الفقه المالكي من عمل المدينة إلى عمل كل المدن؟

وقد تطور بالتوازي مع هذا الخط العام الذي مثلته المدونة كـ "أصل الأصول" لدى المالكية، نمط آخر من التوليد الفقهي عرف بـ "العمل".
و"العمل" كما تم تعريفه هو:

اختيار قول ضعيف!!!! والحكم والإفتاء به!!!!!، وتمالؤ وتواطؤ الحكام والمفتين، على العمل به لسبب اقتضى ذلك!!!!

أو هو:

العدول!!!!! عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها!!!!!، رعياً للمصلحة!!!

وناهيك بها صلافة!، أن ينسب مثل هذا التخريج، المصادم كل المصادمة لأصول الإسلام وأصول مالك، بأنة فقه مالكي!، زيادة على كون الفقه المالكي، كما تطور إلى هذه الفترة، كان يعاني أصلاً من هشاشة الارتباط الوثيق بالأصلين: القرآن والسنة!.

وأصل ابتداء العمل بالشاذ وترك المشهور من المذهب عند **المالكية المتأخرين** {أي ما بعد زمن **ابن أبي زيد القيرواني** (ت: 386 هـ/996 م)}، إنما جاءهم من تصحيح بعض متأخريهم لبعض الروايات أو الأقوال التي لم يحقق أحد مستندها، كتبرير لهذا المنحى المشاكس في الاجتهاد المعكوس، المطموس البصر والبصيرة!، بدعوى العمل بـ "**المصلحة**"!، أو تقديم المصالح على المفاسد، أو سد الذرائع!.

وهو ما يعني أن مفهوم "**المصلحة**" حصل له انزياح دلالي من **النقيض إلى النقيض**، حتى صار من **الأضداد اللغوية** عند متأخري المالكية، بحيث يعنون بها في الصميم: "**المفسدة**" في المطلق!

وكما يلاحظ القارئ، فهذا فساد بنيوي دخل صلب التشريع لدى المالكية المتأخرين، ولسان حالهم يومئ بنية الإصلاح بينما النتيجة العملية هي الإفساد بإطلاق سواء أكانوا واعين بذلك أم لا.

وهل نعجب بعد هذا أن تنقلب "**إمارة المؤمنين**" إلى "**إمارة المفسدين**"، كما حصل في العهد البئيس **للحسن الثاني**، الذي سيسجل التاريخ أنه أسوأ وأتعس عهد عرفه التاريخ المغربي بإطلاق، من دون أن يرف جفن لأشباه فقهائه الحليقين من الدين كما من اللحي! ، والذين سيبيع غالبيتهم دنياهم بآخرتهم، بينما المواقف الشرعية الوحيدة التي كان بإمكانهم تبنيها وسلوك دروبها من باب إبراء الذمة، ورجاء المغفرة من خالقهم، ظلت تتأرجح فقط بين مسلكين لا ثالث لهما:

أ) المواجهة، بتشغيل آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي لا تقبل التأويل في حقهم، من باب الميثاق الغليظ الذي أخذه الله على العلماء، من وجوب الصدح بالحق أمام طاغية جائر ومتعاطي للسحر، وفوق هذا وذاك مفسد، حال ما أثر من موقف شيخ الإسلام

محمد بن العربي العلوي رحمه الله. ، رغم قبلية النسب،

ب) الاعتزال، وهو أضعف الإيمان، وهو ما قام به الكثير من العلماء وخطباء المساجد، عندما امتنعوا عن حضور اجتماع للعلماء والفقهاء كان مجرم الحرب: محمد أفقير (الصورة إلى اليمين)قد أمر وزير أوقاف الوقت ، أن يدعو جمعهم إليه في فندق "**بليما**"(Balima) (الصورة إلى اليسار) بالرباط، وهو فندق ماخور يومها، سيء السمعة والذكر، فتم عزلهم لذلك.

والملفت هو أن هذا المنحى النقائضي في التفريخ الفقهي، الدال على تقهقر الاجتهاد وملكة الاستنباط في المذهب، حصل قديماً، ومنذ نهايات القرن الرابع الهجري.

وقد شخص القاضي أبو بكر: محمد بن عبد اللـه بن محمد المعافري الإشبيلي الأندلسي الشهير بلقب: ابن العربي المُعافري (468 هـ/1076 م - 643 هـ/1148 م) رحمه الله هذه الظاهرة الفجة التي طرأت على المذهب خير تشخيص، فقال واصفاً لهذه الحالة المشينة التي وصل إليها الفقه المالكي في عصره[1]:

ثم حدثت حوادث لم يلقوها في نصوص المالكية، فنظروا فيها بغير علـــم فتـــاهوا. وجعل الخلف منهم يتبع في ذلك السلف، حتى آلت الحال ألا ينظر إلى قول مالـــك وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة، وأهل طلمنكة، وأهـــل طليطلة، وأهل طايبرة، فانتقلوا من المدينة (مدينة الرسول عليه السلام) وفقهائها إلى طليبرة وطريقها!!!!!.

قلت:

بل وصل الحد ببعض متأخريهم إلى عزل قضاة من مهامهم لأنهم أفتوا بالمشهور القوي من المذهب!!!!، ولم يعملوا بما جرى به العمل!!!!، كما حصل للحافظ أبي عبد اللـه

[1] أبو بكر بن العربي المعافري: "العواصم من القواصم" (2: 492)، بعناية عمار الطالبي.

محمد بن قاسم بن محمد اللخمي القوري عندما أفتى بعدم لزوم المضغوط[2]، فكان ذلك سبباً في تأخيره عن مجلس الشورى!!!!!!!!!!!!!

وكما حصل للفقيه أبي زكريا يحيى بن محمد السراج (ت: 1007 هـ) عندما عارض شهادة الإبن مع والده، على خلاف ما أفتى به القاضي أبي محمد عبد الواحد الحُميدي (930 هـ 1003 هـ)[3]،...إلخ

وصار هذا المنحى الضدي الهجين مصدراً للتشريع لدى كل من الأندلسيين والمغاربة من بعدهم، بل وطغى على التشريع الأصلي المعتمد على القرآن والسنة!، إلى درجة أن صار لـ "عمل قرطبة" من القوة القانونية، بسابقة بعض فقهائها، ما كان من قبل من اختصاص "عمل أهل المدينة" الوارثين مباشرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته، عند الإمام مالك!.

وهي الأسوة التي تجاوزها الفقهاء الآن ولم يعد يُعرج على مالك ولا على نصوصه أحد من هؤلاء الفقهاء المتأخرين، ما لم يكن يعرج من سبقوهم على نصوص الأصلين!، وظلوا جميعاً، مع ذلك، ينتسبون، من دون أن يرف لهم جفن، إلى الإمام مالك ! حتى قال الشاعر:

عذيري مـــن قوم يقولـــون كلما طلبت دليـــلاً: هكذا قـــال مالك

فإن عدت قالوا: هكذا قال أشهب وقد كان لا تخفـــى عليه المسالك

فإن زدت قالوا: قال سحنون مثله ومن لم يقل ما قاله فهـــــو آفك

فإن قلت قال الله ضجوا وأكثروا وقالوا جميعًا: أنت قـــرن مماحك

وإن قلت قد قال الرسول فقولهم :أتت مالكًا في ترك ذاك المسالك

وهل من عجب أن ينمحي أثر الإسلام من الأندلس، مادام حكم الله قد ارتفع بمثل هذا التخريج الزور البهرج!؟

---

[2] الضّغط لغةً: الضّيق والشّدّة والإكراه. وأمّا في الاستعمال الفقهيّ فقد سئل ابن أبي زيد (القيرواني) عن المضغوط ما هو ؟ فقال : هو من أضغط في بيع ربعه أو شيء بعينه ، أو في مال يؤخذ منه ظلماً فباع لذلك . وقيل : إنّ المضغوط هو من أكره على دفع المـــال ظلماً فباع لذلك فقط.

[3] أنظر: الهلالي: "نور البصر"، ص. 169، الطبعة الحجرية.

وسيتطور هذا المنحى لدى المغاربة ما تطور في الأندلس، خصوصاً بعد سقوطها، ليتوالد على شكل فقه إقليمي "على المستوى المحلي الصغير" باسم: "العمل الفاسي"، و"العمل المراكشي"، و"العمل السبتي"، و"العمل السوسي"، و"العمل الغماري"..إلخ.، ليتطابق مع الحزازات والحساسيات العنصرية الضيقة لكل مدشر وكل إقليم!، مبشراً بالانقسامية والتشتيت المطلق للدولة، بعد حصول مثل هذه الانشقاقات على صعيد الفقه!.

نهاية المذهب: كيف انقطع حبل التأصيل المنظوري في مدونة المالكية؟

شعر بعض الفقهاء والحفاظ المالكية مبكراً، بأن الفروع التي بدأت تنبني على مثل هذه الأصول بدأت تبتعد كثيراً عن المنهج الذي يفترضه "الأنموذج المنظوري الإرشادي الإسلامي العام" في الاستنباط الفقهي، المنضبط بضوابط الأصلين: القرآن والسنة.

وكان من أوائل الذين تنبهوا إلى هذا الخلف التأصيلي في المنظومة الفقهية المالكية وقاوموه مقاومة شرسة لا هوادة فيها: قاسم بن سيار الأندلسي (ت: 276 هـ) الذي ألف كتاباً في الرد على العُتبي وعلى أبي زكريا، يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مُزين الطليطلي الأصل ثم القرطبي (259 هـ/873 م). وعلى منواله صار لفيف من التقويميين من شاكلة:

- الحافظ أبي عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي (199 هـ - 286 هـ)،
- والحافظ أبي عبد الرحمن، بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي (201 هـ - 276 هـ)،
- والحافظ عباس الفارسي القيرواني[4]،
- وسعيد بن الحداد القيرواني (ت: 330 هـ)،
- والحافظ يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463 هـ)، وكان آخرهم ضمن هذه السلسلة من المراجعاتيين التقويميين الأصلاء:

[4] وعبر عن امتعاظه من هذا الصنيع بإحراق المدونة وكتب الرأي وسط القيروان أوائل القرن الثالث الهجري وأدبه أسد بن الفرات على ذلك. فكان هذا أول إحراق للمدونة قبل إحراق الموحدين لها لاحقاً. أنظر: مدارك القاضي عياض (3: 300)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

- القاضي أبو بكر بن عربي المعافري (ت: 543 هـ) في كتابه: "العواصم من القواصم"، رحمهم الله أجمعين.

وممن اشتهرت عنه العناية بمشكلات "المدونة" القاضي محمد بن أحمد، ابن رشد الجد القرطبي (ت: 520 هـ) في كتابه: "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"، ثم تلميذه القاضي عياض في كتابه: "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة".

وكان عياض يحاول الجمع بين منهجي المدرستين العراقية والمغربية في معالجاته لموضوعاته.

وجاءت قاصمة الظهر بالنسبة لتطور الفقه المالكي في الغرب الإسلامي وشرقه من ثلاثة زلازل سياسية مدمرة:

الزلزال الأول: ظهور دولة البويهيين (334 هـ - 447 هـ) في العراق وتشجيعهم للمذهب الإحدى عشري على حساب باقي المذاهب الفقهية السنية الأخرى.

الزلزال الثاني: ظهور دولة العبيديين الشيعية الإسماعيلية، واستيلائهم على الحكم في كل من القيروان سنة 297 هـ، ثم مصر سنة 358 هـ، واستبدالهم المذهب المالكي بالمذهب الإسماعيلي، إلى أن طردهم الأيوبيون من مصر سنة 567 هـ/1171 م.

الزلزال الثالث: ظهور دولة الموحدين بالمغرب، منتصف القرن السادس الهجري، واستيلائهم على مقاليد السلطة في الأندلس والشمال الإفريقي كله، بعد قضائهم على دولة الفقه المالكي بامتياز: دولة المرابطين، واستبدالهم لكتب الفروع المالكية بالأصلين فقط: الكتاب والسنة، إلا أنهم لم يتمكنوا من تفعيلهما فعلاً على واقعهم المستجد، حال ما تم للصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، لضعف الطالب والمطلوب، حيث لم يبرز محدثون ولا مؤصلون من العيار الثقيل طوال فترة حكمهم، التي امتدت لزهاء القرن من الزمان، اللهم ما كان من رجلين:

1) الحافظ الأصولي: محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي ثم البجاوي الشهير بلقب: ابن الخرّاط (510 هـ/1116 م - 581 هـ/1185 م)، صاحب كتاب: "الأحكام الشرعية"[5]، وهو في الحقيقة ثمرة من ثمرات دولة المرابطين (446 هـ/ 1054 - 542 هـ/ 1147 م)، حيث عاش 32 سنة من شبابه في كنفها وتخرج على عدة ائمة من فقهائها، لعل أشهرهم أبي بكر بن العربي المعافري،

2) والحافظ الناقد أبي الحسن: علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، الكتامي الشهير بلقب: ابن القطان الفاسي (562 هـ/1166 م - 628 هـ/1230 م)، صاحب كتاب: "بيان الوهم والإيهام" الذي وضعه على كتاب "الأحكام الكبرى" لـ عبد الحق الإشبيلي. وهو وحده من يُعد بحق من ثمار الدولة الموحدية لأنه ولد بعد عشرين سنة من استيلائها على الحكم، وبلغ حظوة لدى أمرائها منذ يعقوب بن يوسف المنصور الموحدي (ت: 595 هـ) وأخي الأخير: عبد الواحد، ثم الناصر بن المنصور، ثم ابن الأخير: المستنصر، وأخيه المعتصم، وعاصر الخلاف على الإمامة بين أبي العلاء إدريس الملقب بالمأمون وأبن أخيه يحيى الملقب بالمعتصم، حيث بايع أهل الحل والعقد بمراكش المأمون بعد وفاة العادل أخي المأمون، ولما استبطأ الأخير في القدوم إلى مراكش بايعوا مجدداً ابن أخيه، وكان ابن القطان حاضراً، ويتوجس الشر من المأمون، فما كان من الأخير سوى أن قدم عليهم إلى مراكش مصحوباً بسبعمائة من النصارى من الأندلس وبمن التحق به من شيعته والتقى الجمعان بساحة جليز بمراكش لينهزم المعتصم، وتقع الدائرة على من بايعوه ومن بينهم أبي الحسن القطان، حيث انتهبت داره وذهب ماله وكتبه.

ولم يزل مع المعتصم وفي عداد شيعته من سنة 621 هـ إلى أن أدركته منيته بسجلماسة سنة 628 هـ وهو على هذه الحال رحمه الله.

[5] هي كبرى، ووسطى وصغرى ملخصة عن بعضها البعض بهذا الترتيب.

لذلك لم يتمكن الموحدون وفي عز مجدهم، من إنتاج شيء ذي بال في هذا المنحى، عدا هذين الأثرين، خصوصاً، ومعتقد الموحدين في **المهدي**، وعصمته، المتنافية كل المنافاة مع المرجعية الإسلامية، وركيزتيه الحضاريتين: "**العالمية**"، و"**الخاتمية**"[6]، عملت كمثبط إضافي للهمم. كما كان الحال مع عبد الحق الأشبيلي نفسه رحمه الله، الذي ما كان هواه ليساير مبتدعين، يقولون بعصمة مخلوق، مقارنة مع المرابطين الذي كانوا قد شرعوا في مراجعة عامة للمذهب على ما تقدم.

قلت:

وقد نقل محمد بن عبد الله بن تومرت (ت: 524 هـ) زعيم الموحدين هذه البلية من الشرق، حيث كان قد انتقل إليه ليدرس على أبي حامد الغزالي.

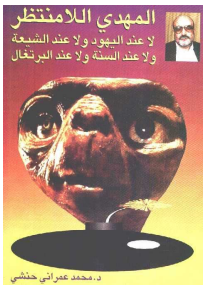

ولا يفوتني التنبيه هنا، على مفارقة لا زالت راهنية وإلى يوم الناس هذا.

ذلك، أن قيام الدولة الموحدية، وهي دولة بدعة بامتياز، لقولها بأسطورة المهدوية، التي لا أساس لها من الإسلام (أنظر كتابنا: "**المهدي اللامنتظر لا عند اليهود ولا عند الشيعة ولا عند السنة ولا عند البرتغال**" صورة الغلاف ومقتطفات على موقعنا هذا)، بالإضافة إلى ادعاء ابن تومرت لـ "**العصمة**" وهي فرية باهتة، على أنقاض دولة المرابطين السليمة الاعتقاد، يُعتبر خلفاً من جهتين:

أ) جهة العقل،
ب) وجهة الدين،

وهو ما ينبئ عن القصور العام في الفهم الصحيح للدين، بسبب الأمية الدينية المتفشية بين الناس، والذين ظلت غالبيتهم تعاني من هذا القصور البنيوي، وإلى اليوم، على ما استعرضنا من سيرة أحسنهم طريقة!.

[6] نقل ابن تومرت هذه البلية من الشرق، حيث كان قد انتقل إليه ليدرس على أبي حامد الغزالي. وقيام الدولة الموحدية على أنقاض دولة المرابطين، خلف عقلاني ومنطقي ينبئ عن "بنية ذهنية" المغاربة اللاعقلانية وطرق تشكلها قديماً وحديثاً، أي أن غالبيتهم بله في الاعتقاد!.

فهل نعجب أن تصدق المخابرات المركزية الأمريكية[7] على المغاربة ظنها، لتحاول إلباسهم تديناً زائفاً، مذموماً من طرف الإمام مالك رحمه الله، بينما المتعاطين للتاريخ المفروض أن يأخذوا منه العبر، والمأمول فيهم أن يتوفر فيهم الوعي بمثل هذه الأمور، هم أول الأميين فيه، بل والخونة بالقصد والنية، حال الوزير التوفيق اللا ـ موفق، وما حاول القيام به مع قرينه الأمريكي ـ الإيراني! بينما كلاهما من أجهل خلق الله بالدين.

وسيمثل أبو عبد اللـه، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (716 هـ - 803 هـ)، وتلميذه أبو عبد اللـه، محمد بن خلفة بن عمر الوشتائي الشهير بلقب: الأبي (ت: 827 هـ) آخر الممثلين لمثل هذه المدرسة ممن ظلوا يعنون بمثل هذه المسائل، قبل أن يلقي كابوس التقليد بجرانه على المذهب.

وقد تزامن طغيان التقليد في المذهب على الاجتهاد، حتى قبل سقوط دولة المرابطين.

فالقاضي عياض مثلاً، وهو أهم شخصية فقهية في هذه الدولة مقلد أصيل!، حتى وهو يؤلف تلك المؤلفات التي سارت بذكرها الركبان داخل المغرب وخارجه!.

ولن يغير سقوط آخر معقل بالأندلس، وهو غرناطة سنة 1492 هـ، من هذا الواقع المخزي من قطمير!.

---

[7] أنظر هذا الرابط: http://www.voltairenet.org/article14683.html تحت عنوان: السلام الأمريكي: مؤسسة كارنجي من أجل السلام العالمي:

Pax Americana, La Fondation Carnegie pour la paix internationale

وكذلك: بحسب الدوق الجيد الأمريكي، مؤسسة فورد كواجهة خيرية للمخابرات المركزية الأمريكية

(Au bon goût américain, La Fondation Ford, paravent philanthropique de la CIA) على هذا الرابط: {http://www.voltairenet.org/article13171.html}.

ولا شك أن عامل أفول الدولة، التي تُعتبر أهم محرك لأيّ اجتهاد على الإطلاق، لعب دوره المثبط والقاتل هنا. إذ لا ازدهار للاجتهاد سوى تحت مظلة دولة شرعية ترعاه.

وكان قدوم دولة المرينيين (669 هـ/1269 م - 870 -/ 1465 م) مخيباً للآمال في هذا المجال، لأنها أرجعت العمل بالمذهب المالكي من جديد كمذهب رسمي للدولة من دون وجع دماغ. ولن تتغير هذه المعادلة البئيسة، لا زمن الوطاسيين، ولا السعديين، ولا العلويين وإلى يوم الناس هذا.

ثم طغت المختصرات بعد القرن الثامن الهجري وصارت السمة البارزة للفقه الفروعي الجاف بامتياز.

ولعل أبرز ممثل لهذا النوع من الفقه الملغز الدال دلالة مباشرة على تكلس التفكير وتحجر المنطق، والذي ستكتب له حياة مديدة هو "مختصر" الشيخ أبي المودة، ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي (ت: 867 هـ) الشهير بـ "مختصر خليل"، الذي سيحتوي على مائة ألف مسألة بالمنطوق ومائة ألف أخرى بالمفهوم، ليسدل الستار على آخر فصول تطور المذهب وإلى اليوم.

وقد شاع عدم ربط الاجتهاد المالكي المتأخر بالأصلين عند أصحاب المختصرات، وأصحاب الفتاوى والنوازل

وهذا يصح على كتاب:

"المعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب" لأحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي التلمساني الونشريسي (834 هـ - 914 هـ)،
و"النوازل الهلالية" لأبي إسحاق إبراهيم بن هلال بن علي الزلماطي الفلالي المشترائي الصنهاجي مفتي سجلماسة (ت: 903 هـ)،
و"نوازل" أبي عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي الفاسي الفهري (1040 هـ/1631 م - 1096 هـ/1685 م)،
و"نوازل" عيسى بن عبد الرحمن السكتاني الركراكي قاضي القضاة بمراكش وتارودانت (ت: 1062 هـ/1652 م)،

و"نوازل" محمد بن الحسن المجاصي الفاسي قاضي فاس (ت: 1103 هـ/1691 م) وغيرهم،

ومختصر خليل وشروحه كشرح أبي عبد الله، محمد بن يوسف الغرناطي الشهير بلقب: المواق (ت: 897 هـ)،

وشرح أبي الإرشاد، نور الدين، علي بن زين العابدين الأجهوري القاهري (ت: 967 هـ)،

وشرح أبي عبد الله، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المصري (1010 هـ - 1101 هـ) وغيرها، التي لم تعد تربط المسائل بأدلتها الشرعية من كتاب أو سنة.

وقد انقطع بالتالي، ذلك الحبل السري المتين الذي كان يربط بين الفقه والأصلين: القرآن والسنة، في هذه المؤلفات المتأخرة، التي تنسب زوراً وبهتاناً إلى المذهب المالكي، ومالك منها ومن أصحابها براء!.

وأصبحت النوازل الفقهية ضمن هذه المجاميع، لا تختلف من حيث الشكل والمضمون، عن أية مجموعة قانونية مدنية أخرى، ولا تمت إلى المرجعية الإسلامية، كما ضبطها: "الأنموذج الإسلامي الإرشادي العام" بأدنى وشيجة أو صلة، اللهم ما كان من استعمال الميتالغة الشرعية الشكلية لتمرير المضمون المشاكس!.

قلت:

فلا غرو إذن، أن لا يجد نابليون بونبارت (Napoléon Bonaparte) (الصورة)غضاضة، في استعارة تسعة أعشار مدونة قوانينه الفرنسية من مختصر السيد خليل سنة 1804 م!.

وهي نتيجة كان قد توصل إليها الأستاذ الأزهري سيد عبد الله حسين خريج الحقوق الفرنسية من خلال بحث مقارناتي ببين الفقه المالكي والقانون الفرنسي ضمنه كتابه: "المقارنات التشريعية"[8]

ولا غرو كذلك، أن يجد الحليق السيد أحمد الخمليشي (الصورة) مدير "دار الحوادث الحسنية" بعض العزاء، في انتحاله للقانونجية الفرنسية، من باب أن بضاعتنا ردت إلينا!، إلا أن الفرق بينه وبين واضعي القانون الفرنسي، هو أنهم أخذوا وأخفوا المصدر، لكي يشعروا قضاتهم

[8] انظر كتابنا: "المقاصد السياسية والشرعية عند علال الفاسي"، ص. 38-39.

اللاحقين بان قوانينهم متسقة وذات مرجعية واحدة، بينما[9]، لا ينفك السيد الخمليشي وعشرات من الذبابين القانونجيين أمثاله، ليس فحسب، عن الأخذ من القوانين الفرنسة جهاراً ، بل باجترار أمثلة مبتذلة ومتقادمة منه كحالات خاصة، من باب التعالم الواهم، على ما تبين لنا من صنيعه في بعض إحالاته القانونية فيما تقدم!.

لكن، متى كانت عند السيد الخمليشي وثلة من أمثال جيله الذبابيين أصالة أصلاً!؟.

وقد لخص عبد الرحمن بن خلدون وهو أحد شهود هذه المرحلة التاريخية المفصلية، ما آل إليه الفقه المالكي إلى زمنه بقوله[10]:

وأما مالك رحمه الله تعالى، فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم، إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، لما أن رحلتهم كانت غالباً إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ، دار العلم ومنها خرج إلى العراق. ولم يكن العراق في طريقهم فاقتصروا عن الأخذ عن علماء المدينة، وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله، وتلاميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره، ممن لم تصل إليهم طريقته.

*وأيضاً، فـ "**البداوة**" كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس ولم يكونوا يعانون **الحضارة** التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل، لمناسبة "**البداوة**". ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم ولم يأخذه تنقيح **الحضارة** وتهذيبها، كما وقع في غيره من المذاهب. ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، لم يكن*

---

[9] أخذ القانون الفرنسي من عدة أصول: (**1**) القانون الروماني الذي دخل فرنسا منذ سنة **50** ق. م، ظل معمولاً به في جنوب وشمال فرنسا حتى سنة **1785** م، و(**2**) القانون الجرماني الذي كان معمولاً به في شمال فرنسا وهو عرفي. خصوصا وأن أحد مكونات الشعب الفرنسي هم "الفرنك" ذوي الأصول الجرمانية. و(**3**) القانون الكنائسي، وظل معمولاً به حتى الثورة الفرنسية، و(**4**) القوانين الملكية التي استنها الملوك الفرنسيين من لويس الرابع عشر حتى السادس عشر، و(**5**) قوانين الثورة التي تكرست في قانون نابوليون.

[10] مقدمة ابن خلدون، ص. **497**.

هم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريعها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذهب إمامهم وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكات راسخة يُقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة واتباع مـــذهب إمامهم فيها ما استطاعوا.

قلت:

وهذه "البداوة" التي علل بها ابن خلدون تخلف الفقه في الغرب الإسلامي، عن نظيره في العراق، لا زالت راهنية وإلى اليوم.

ولا شك أن السعة البرزخية الموجودة اليوم ما بين ما تبقى من الفقه المالكي، المتكلس بالجمود، والمتفلت من عقال المرجعية بالجهل بها، والمحجور عليه ليشتغل فقط ضمن مجال محدود وضيق كالأحوال الشخصية، وبين المنظومات التشريعية المعاصرة أكبر بكثير مما كانت عليه في العصر الوسيط الإسلامي، ما بين فقه الحجاز وفقه العراق.

فما بالك والإمام مالك نفسه رحمه الله لم يسلم من الخطأ، حال كل البشر.

فقد نقل إمام المغرب غير مدفوع، والمالكي غير منازع الحافظ: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (368 هـ/978 م - 463 هـ/1071 م) في كتابه "جامع بيان العلم وفضله"[11] عن إمام أهل مصر في عصره فقهاً وحديثاً: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي (94 هـ/713 م – 176 هـ/791 م) أنه قال:

"أحصيتُ على مالك بن أنس سبعينَ مسألة، كلها مخالفة لسُنة رسول الله ﷺ مما قال فيها برأيه. ولقد كتبت إليه أعِظهُ في ذلك"[12]

قلت:

---

[11] (2: 1080)

[12] وكان محمد بن إدريس الشافعي الإمام وتلميذ مالك يقول: "الليث أفقه من مالك، إلاّ أنّ أصحابه لم يقوموا به"

وقد أصبح في مقدورنا اليوم بواسطة الهندسة الحديثية الصلبة المتعددة التخصصات أن نحقق القول في الأخبار التي خالفها مالك رحمه الله لنحكم له أو عليه بيقين من دون مركب نقص.

لذلك، فالحاجة ماسة اليوم إلى تحيين المنظومة التشريعية الإسلامية، لمسايرة العصر، لتعالج مسائل راهنة ومعاصرة كالمحاكم التجارية، والقضاء الدولي، والقضاء الإداري، والقوانين الدستورية من منظورية إسلامية،...وسائر الأنظمة القانونية المعاصرة، خصوصاً وأن أكثر هذه المنظومات عبارة عن منظومات تقنينية وإجرائية بالأساس، قبل أن يكون لها مساس بالعقيدة أصلاً، اللهم في بعضها، وهو ما يجب التأكد منه، والعمل على إفراغها من شحنتها العقدية إن وجدت قبل تبنيها.

وهذا التحيين الضروري يستوجب أمرين:

أ) إلقاء المدونة وما حوت من مسائل إلى مزبلة التاريخ، ما دامت كل مسائلها لا تمت إلى العصر ولا إلى الأصلين بوشيجة أو صلة! أو أن ما تكشف لنا من علم تجاوزها. وكمثال من هذا الفقه المتجاوز ب "برنامج الوجود"، أورد هنا نصاً للتمثيل لذلك[13]:

ومن ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج إلى نفيه لأنه يعلم أنه ليس منه, فلم يلحقه كما لو أتت به عقيب نكاحه لها وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها, فلا يلحق به في قول كل من علمنا قوله من أهل العلم لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها وإن كان الزوج طفلا له أقل من عشر سنين فأتت امرأته بولد, لم يلحقه لأنه لم يوجد ولد لمثله ولا يمكنه الوطء وإن كان له عشر فحملت امرأته, لحقه ولدها لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (واضربوهم على الصلاة لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) وقال القاضي: يلحق به إذا أتت به لتسعة أعوام ونصف عام مدة الحمل لأن الجارية يولد لها لتسع, فكذلك الغلام وقال أبو بكر: لا يلحقه حتى يبلغ لأن الولد إنما يكون من الماء ولا ينزل حتى يبلغ ولنا أنه زمن يمكن البلوغ فيه فيلحقه الولد, كالبالغ وقد روي أن عمرو بن العاص وابنه عبد الله, لم يكن بينهما إلا اثنا عشر عاما وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتفريق بينهم دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة, وأما قياس الغلام على الجارية فغير صحيح فإن الجارية يمكن الاستمتاع بها لتسع عادة, والغلام لا يمكنه الاستمتاع

[13] من كتاب: "المغني في شرح مختصر الخرقي" لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي (541 هـ - 620 هـ) في كتاب "اللعان".

لتسع وقد تحيض لتسع وما عهد بلوغ غلام لتسع ولو تزوج رجل امرأة في مجلس, ثم طلقها فيه قبل غيبته عنهم ثم أتت امرأته بولد لستة أشهر من حين العقد أو تزوج مشرقي بمغربية, ثم مضت ستة أشهر وأتت بولد لم يلحقه وبذلك قال مالك, والشافعي وقال أبو حنيفة: يلحقه نسبه لأن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة الحمل ألا ترى أنكم قلتم: إذا مضى زمان الإمكان, لحق الولد وإن علم أنه لم يحصل منه الوطء ولنا أنه لم يحصل إمكان الوطء بهذا العقد فلم يلحق به الولد, كزوجة ابن سنة أو كما لو ولدته لدون ستة أشهر وفارق ما قاسوا عليه لأن الإمكان إذا وجد لم يعلم أنه ليس منه قطعا, لجواز أن يكون وطئها من حيث لا يعلم ولا سبيل لنا إلى معرفة حقيقة الوطء فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح, ولم يجز حذف الإمكان عن الاعتبار لأنه إذا انتفى حصل اليقين بانتفائه عنه فلم يجز إلحاقه به مع يقين كونه ليس منه وإن ولدت امرأة مقطوع الذكر والأنثيين, لم يلحق نسبه به في قول عامة أهل العلم لأنه يستحيل منه الإنزال والإيلاج وإن قطعت أنثياه دون ذكره فكذلك لأنه لا ينزل ما يخلق منه الولد وقال أصحابنا: يلحقه النسب لأنه يتصور منه الإيلاج وينزل ماء رقيقا ولنا أن هذا لا يخلق منه ولد عادة, ولا وجد ذلك فأشبه ما لو قطع ذكره معهما ولا اعتبار بإيلاج لا يخلق منه الولد, كما لو أولج إصبعه وأما قطع ذكره وحده فإنه يلحقه الولد لأنه يمكن أن يساحق فينزل ماء يخلق منه الولد ولأصحاب الشافعي اختلاف في ذلك, على نحو ما ذكرنا من الخلاف عندنا قال ابن اللبان (المالكي): لا يلحقه الولد في هاتين الصورتين في قول الجمهور وقال بعضهم: يلحقه بالفراش وهو غلط لأن الولد إنما يلحق بالفراش إذا أمكن ألا ترى أنها إذا ولدت بعد شهر منذ تزوجها لم يلحقه وهاهنا لا يمكن لفقد المني من المسلول, وتعذر إيصال المني إلى قعر الرحم من المجبوب ولا معنى لقول من قال: يجوز أن تستدخل المرأة مني الرجل فتحمل لأن الولد مخلوق من مني الرجل والمرأة جميعا ولذلك يأخذ الشبه منهما, وإذا استدخلت المني بغير جماع لم تحدث لها لذة تمنى بها فلا يختلط نسبهما, ولو صح ذلك لكان الأجنبيان الرجل والمرأة إذا تصادقا أنها استدخلت منيه وأن الولد من ذلك المني يلحقه نسبه, وما قال ذلك أحد.

قلت:

وكل هذه الضروب من التخرصات والتخمينات والسيلان الذهني المنفلت من عقاله، والأقيسة الفاسدة، أصبحت اليوم لاغية، بسبب تقنية التحليل الوراثي المعاصر، الحاسمة في مثل هذه الأمور.

ب) إعادة تكوين القضاة على أسس شرعية أكثر متانة، بغية تجاوز النقائض التي ظل الحقل الفقهي يعاني منها لقرون، بغرض معالجة الواقع المستجد بلغة العصر وليس بلغة الأحافير، ومزاولة الإشعاع الحضاري الأنف بدل الاقتيات على موائد الغير بالتقليد البليد، حال ما استعرضنا من قدماء أئمة المذهب الذين ظلوا دوما إما عالة

على فقهاء مصر، أو القيروان، أو الأندلس أو مصر مجددا، حتى في الطرر والحواشي، مع أن مصر ليست مالكية!، وإنما للحرية التي ظل فقهاء المالكية يتمتعون بها في مصر، وكادت تفقد بمرة في المغرب، وحال المتأخرين الأقل بضاعة والأكثر دعوى وصلف، والأتعس حظاً، والذين ظلوا يقتاتون على المنظومة القانونية الفرنسية، التي تجاوزتها فرنسا ذاتها، إن كانوا من المخضرمين حال الخمليشي، أو جامدين حال خريجي القرويين.

وأعجب لبعضهم وهم يلهجون بتحيين (La mise à niveau) المقاولات المغربية، لتساير نظيرتها الأوروبية أو الأمريكية من أجل القدرة على المنافسة في السوق الدولية، ولا يفكر أحد من المحسوبين على الإسلام، في تحيين كل المنظومة الإسلامية لمسايرة التحولات العقدية، والاقتصادية والاجتماعية،...إلخ.، التي طرأت على الساحة الدولية منذ العصور الوسطى، من أجل مسايرة كل هذه التحولات المجتمعية الثورية الكبرى!.

ويظهر بجلاء من خلال هذه الصيرورة التاريخية للفقه المالكي، ما كان من أثر للمستجدات في تفريخ وتوليد المسائل، ولعامل التراكم في تكوين المدونات الفقهية، التي تنامت باستمرار، بقدر ما كان يستجد من أقضية في المجتمع، حيث انتقلت من أربعين ألف مسألة فقط أيام ابن القاسم مع نهاية القرن الثاني الهجري، لتتضاعف خمس مرات لتبلغ مائتا ألف مسألة بعد ستة قرون.

ويظهر جلياً كذلك، من خلال وقوفنا على الطريقة التي استنبطت بها الفروع في المنظومة الفقهية المالكية، وتراكمها مع الزمن، بأنها لا تختلف في شيء من جهة الشكل عن المجاميع

القانونية الغربية المعاصرة، مادامت قد غلب عليها العامل البشري في الاستنباط المعزول كلياً عن ضوابط الأصلين: القرآن والسنة، اللذان ظل الفقيه الفروعي المالكي يجهل بهما، من دون أن يرتد له طرف!

أي أن المنظومة التشريعية المالكية المنقطعة الوصال عن الأصلين، يمكن اعتبارها منظومة علمانية في الصميم!

بل لم يفت بعض المستشرقين الغربيين أن يشيروا إلى أن مفهوم: "المصالح المرسلة" كما تطورت في الفقه المالكي تشبه إلى حد بعيد ما كان يطلق عليه القضاة الرومان قاعدة: "إصلاح الأحكام لتساير المصلحة العامة" (Corrigere Jus Utilitatem Publicam)[14]!، كما نجد عند الفقيه المالكي عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرْقاني المصري (1020 هـ/1611 م - 1099 هـ/1688 م) في وجوب قتل قاطع الطريق إذا قتل[15]:

"... محل وجوب قتله ... ما لم تكن المصلحة في إبقائه؛ بأن يُخشى بقتله فساد أعظم من فئته المتفرقين؛ فلا يجوز قتله بل يطلق ارتكاباً لأخف الضررين"...

وما مرد ذلك، سوى لكون مثل هذه القاعدة تكاد تكون أولية في أيّ تشريع غير منضبط بنصوص.

قلت:

فهل يمكن أن نقول مطمئنين، وعلى ضوء هذه الصيرورة التاريخية لتطور الفقه المالكي، التي امتدت وغطت اثني عشر قرناً بالتمام، بأن أصحابه عنوا يوماً ما، بإعمالهم لمثل هذا المنهج الهش في التخريج الفقهي، بموافقة قصد المشرع!؟

---

[14] كما نجد عند الزرقاني ونقله عنه المستشرق اليهودي جولدتسيهر في:
Quoted by Ignaz Goldziher, *Le Dogme et la loi en Islam*, Paris: L'éclat/Geuthner, 2005, p. 217. In English: *Introduction to Islamic Theology and Law*, Princeton: Princeton University Press, 1981.

[15] "شرح الزرقاني على مختصر خليل": (4: 110). وقد عدَّ بعض من أفتى به من المالكية ؛ وانظر كذلك : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد عرفة الدسوقي : (4: 350).

الجواب بكل تأكيد هو: لا!.

وهذا ما يجيب على شطر من دعوى السيد الخمليشي.

كيف نختار النصوص وعلى أيّ أساس؟

فإن كان تطور الفقه المالكي، قد وصل إلى هذا الطريق المسدود، بسبب من تنكب الكثير من المنتسبين للمذهب، عن إعمال المنهج السليم في التأصيل الفقهي، لجهلهم بالأصول أولاً وأخيراً، على ما شخص القاضي ابن العربي رحمه الله، ومنذ مطلع القرن السادس الهجري.

فأصل المشكل في الحقيقة تولد مع "المدونة" نفسها، لأنها لم تعن قط بتحقيق الشرط الضروري التالي:

على أيّ أساس موضوعي، يمكنك أن تنتقي نصك الحديثي بادي ذي بدء، قبل أن تعرضه لبطارية قواعد دراسة النصوص، إن كنت تجهل بقواعد علم الحديث على ما قدمنا هنا؟[16]

فما بالك، وها قد ضعفنا نحن، على ما تقدم، وسيأتي مزيد منه، أخباراً وردت في الصحاح، لم يسبق أن تجرأ على تضعيفها أحد، والقول فيها قولنا بدليله، لا يعترض علينا فيه معترض إن وجد!، ونتحداه أن يفعل!، إلا وعرض نفسه وعلمه لما لا يحب أو يرضى!.

وهذه وثوقية لم تنشأ من فراغ، ولا من دعاوى فارغة، وإنما من كوننا نتحدث بعلم هنا، ونملك ناصية ذلك العلم، وليس من قبيل الهواية أو الغواية على ما فعل السيد الخمليشي.

فما بالك، وأن هذه الأحاديث والأخبار، المخرجة في الصحاح، وها قد ضعفنا نحن منها قدراً غير يسير، وبدليله، قد انبنى فوقها اجتهاد وفقه، كما لا يخفى على السيد المدير!.

وبصنيعنا هذا، فإنه يتقرر ضمناً، أن كل اجتهاد، كان قد سبق للمجتهدين فيها، وهي باطلة أصلاً على ما اكتشفنا بآخرة، يعد اجتهاداً خاطئاً من أساسه، لأنه لم يحقق صحة النص أولاً!.

وقس على هذا كل ذلك الضرب من شبه الاجتهاد، الذي ظل يتداوله متأخرة فقهائنا المغاربة المالكية، المبني كله على شفا جرف هار، حال: "العمل الفاسي" لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي الفهري (1040 هـ/1631 م - 1096 هـ/1685 م)، أو نوازل القاضي أبي زيد، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الحايك المصمودي التطواني من فقهاء مالكية القرن

---

[16] أنظر كتابينا: "صناعة الفقه (1): كيف نشأت جدلية النصوص الأولى؟"، و"التأويلية الإسلامية في ماضيها وحاضرها، أفاق المستقبل".

الثالث عشر الهجري وغيرهما، الذين لم يعتمدوا قط، على القرآن أو السنة، كأصلين في تخريجاتهم الفقهية.

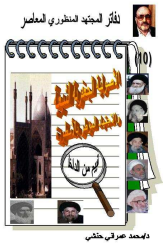

قلت:

وهل تسرب الزغل والدغل للفكر الأصولي القديم، سوى من قلة باع وزاد الأصوليين في المعرفة الحديثية أولاً وأخيراً، على ما انتقدناه كقصور بنيوي عند بعضهم[17]؟.

وبسبب من هذا العطب في المعرفة، ذهبوا يخرجون تخريجات، ويسوغون تسويغات، قد تحتملها اللغة كل الاحتمال، لكن لا يحتملها الشرع بحال!، من منظور الاجتهاد الفقهي الصلب، لأنه اجتهاد أهوائي، مبني على شفا جرف هار، هش الأسس والدعائم والبنيان، لاعتماده على نصوص غفل، أو ضعيفة، أو موضوعة، لا تثبت إلى صاحب الشريعة بحال. وبالتالي فهي اجتهادات عبثية لاغية وبلا معنى!.

وهل يحتاج المرء أن يذكر السيد الخمليشي مدير "دار الحدوثة الحسنية" ، وهو الذي لا يقرأ كتبنا بحال!، ولا أن لها مكاناً بين رفوف مكتبة الدار[18]، بما انتقدناه على الأصولي الجعفري الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (385 هـ/995 م - 460 هـ/1076 م)، وهو من أكبر مبرزي المذهب على الإطلاق، وصاحب كتابين مرجعين في المذهب من بين أربعة، الذي اشتغل مضطراً بذات المنهج النصي الهش، وإن ظل مع ذلك، أصيلاً لاعتماده المرجعية الإسلامية في الصميم، ولم يكن ذبابياً ولا متفيرساً، حال دأب وصنيع الكثير من المعاصرين، الأقل حظاً من جهة امتلاكهم لنواصي حقولهم وأدواتها؟ (أنظر كتابنا: "الأصولية الجعفرية والاجتهاد المؤطر بالأسطورة: صورة الغلاف).

وما مرد ذلك، سوى:

لعدم وجود رائز موضوعي لدى الشيعة الجعفرية يميز ما بين الصالح وما بين الطالح من الأخبار عندها، كما هو الحال لدى السنة[19]، لتصدر عن الطوسي تلك الاجتهادات الحرة والأهوائية، المتفلتة من عقال الموضوعية العلمية.

لكن، وكما يعلم السيد الخمليشي، فبالرغم من وجود هذا الحاجز البنيوي الهائل ما بين التنظير والواقع، إلا أن هذا لم يمنع الجعفرية من العمل بمثل هذه الاجتهادات الهشة، لعدم وجود

---

[17] أنظر كتبنا في الموضوع: "شطحات لفقهاء بضاعتهم في الحديث بضاعة مزجاة: أبو حامد الغزالي والمهدي بن تومرت الموحدي نموذجاً"، و"العبدوية والتحضين الاستشراقي للفيروسات الثقافية: طه حسين نموذجاً"، و"المقاصد السياسية والشرعية عند علال الفاسي"، و"الأصولية الجعفرية الشيعية والاجتهاد المؤطر بالأسطورة".

[18] وكنا قد أهديناه بعضها، تيمناً بمقدمه للدار، ولم تكن لنا به، ولا بإنتاجه المعرفي سابق معرفة.

[19] وإن لم يشغله أحد من قبل بمقتضاه المنظوري الناجع، كما أوقفنا القارئ على بعض خصائصه ومميزاته هنا، وضمن سلسلتنا الأوسع: دفاتر المجتهد المنظوري المعاصر".

بديل آخر لديها، وعلى هشاشتها البنيوية![20]، ما عمل السيد الخمليشي نفسه بالمنظومة الجنائية الموروثة عن الحماية الفرنسية، بعجرها وبجرها، بل وحتى بأمثلتها المبتذلة، على ما وقفنا عليه من خلال إحالاته في نصوصه السابقة!.

فهل نقول في مثل من يقوم بمثل هذا العمل أنه مجتهد!؟،

أو نقول: بأنهم يندرجون ضمن حكم، من أصاب في اجتهاداته كوفئ بأجرين، ومن أخطأ كوفئ بأجر واحد، بحسب منطوق الخبر المأثور؟!

كلا!، وحاشا!، ومعاذ الله!.

فهذه اجتهادات خطأ بالأصالة وبالتبعية في آن، وصاحبها مخطئ دوما، سواء أأصاب فيما يسميه هو اجتهاداً، ونسميه نحن عبثية، أم أخطأ، لأن ما مثل هكذا تورد الإبل، ولا أن الأمر يحتمل ولوج الاجتهاد من غير أبوابه الأمامية وليس الخلفية!.

والجعفرية، كغيرها من أصحاب المذاهب السنية الأخرى، على ما تبين لنا نظيره عند متأخري المالكية، يطلقون على مثل هذا المنهج: اجتهاداً!. وقد تبين لك الآن ما يعتريه من خلف منطقي، وقلة اتساق داخلي، ومنافرة مع متطلبات الشرع ضمن محددات:

"الأنموذج المنظوري الإرشادي الإسلامي العام"!.

أما أن ننتقل من هذا المستوى الهش، إلى القول بأن مجتهداً من هذا الصنف يصيب قصد الله!، فهذا ما لا يقول به مغفل، فكيف بذي مسكة من عقل!؟

لكن، نقول، كل من تمكن من امتلاك نواصي الحقل والمنهج، وعمل بمتطلبات المعرفة الشرعية النظرية التي يتطلبها تخصصه، وبمقتضيات ما يجب أن تخضع له من روائز كمناهج وإجرائيات وإحراجات وضوابط، على ما وضحنا لك طرائقه ومناهجه هنا، بأن اجتهاده أقرب لروح ومقصد الشرع من غيره، بحسب ما هو مطلوب منه شرعاً كفرض عين في حقه، ولا يتجاوز هذا القدر، لأنه يعلم أنه يشتغل ضمن صيرورة مجتمعية تتغير باستمرار، وبالتالي فلا مندوحة من إعادة القراءة للنصوص من جديد وتنزيلها على الواقع الجديد، باجتهاد جديد.

وضمن هذه الإحراجات البنيوية، فكل اجتهاد خضع لمثل هذه الشروط الصلبة في التأصيل وفي الإجرائيات، فهو اجتهاد صحيح أصاب قصد الشارع في الصميم، سواء في الاجتهاد القديم أو في أيّ اجتهاد آخر مخالف لاحق، لأن التغيرية ذاتها التي يخضع لها المجتمع تفرض هذا في كل

[20] أنظر كتابنا: "الأصولية الجعفرية الشيعية والاجتهاد المؤطر بالأسطورة"، ص. 97، ط. أولى: صيف 1423 هـ/2002 م، مطابع طوب بريس، الرباط، المغرب.

المعاملات وبدون استثناء، ومادام لا ثبات وفي المطلق، سوى في المعتقدات كالتوحيد، وأركان الإسلام الخمسة وما في معناها.

ورحم الله الإمام أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (384 هـ/ - 456هـ) (تمثال له

وضعته بلدية قرطبة أمام باب أشبيلية رداً للاعتبار) القائل:

مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرياسة والسلطان (أي بالسيف)؛

أ) مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولى قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبله، فكان لا يولى قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقية إلا أصحابه والمنتمين إلى مذهبه،

ب) ومذهب مالك بن أنس عندنا فإن يحيى بن يحيى {بن كثير بن وسلاس بن شملال بن منغايا ، فقيه الأندلس أبو محمد الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي (152هـ - 234 هـ)} كان مكيناً عند السلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاض في أقطارنا إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والناس سراع إلى الدنيا والرياسة، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به[21]، على أن يحيى بن يحيى لم يل قضاء قط، ولا أجاب إليه، وكان ذلك زائداً في جلالته عندهم، وداعياً إلى قبول رأيه لديهم؛ وكذلك جرى الأمر في إفريقية لما ولى القضاء بها سحنون بن سعيد ، ثم نشأ الناس على ما انتشر[22].

لله در هذا الإمام العصامي المخضرم الحر، وقوله فصل هنا، خصوصاً وأنه كان قد عانى من غجحاف أتباع المذهب المتآكلين به، بل لمثل ما عاين نظائر، ومن عصرنا بالذات على ما حاول المخزن أخيراً، من هيكلة المجال الديني، على ما تقدم لنا، وبأطر أقل ما يقال في حقها أنها، إما جاهلة بالدين، أو خائنة لله ولرسوله، زيادة على ضعف الطالب والمطلوب في جمعهم كله!

بل لا زال المقلدون بحسب ما انتشر! يأكلون دنياهم بآخرتهم، وإن كان بهندسة اجتماعية من مخابرات العم سام في تحويل المغاربة عن التدين الصحيح، أو بمساعدة أبوية من العم جاك شيراك، في قبول البرلمان المزور بمدونة المرأة، بينما المرأة في وضعها الحالي متخلفة بمراحل عن متطلبات الشرع والعصر، ولا ينبئك مثل خبير!

قلت:

وقد وقع السيد الخمليشي هنا في خطأ فادح وقاتل وهو: إسقاطه، دون أن يدري، إحراج تخصص حقله القانوني الهجين ذي المرجعية الفرنسية بالأساس، على نص الوحي ذي المرجعية الإلهية التي تختلف كل الاختلاف عن أية مرجعية بشرية.

---

[21] كانت الأندلس على مذهب الإمام الأوزاعي الشامي من قبل.

[22] مجموع رسائل ابن حزم، الملحق رقم 13، (2: 229).

فالمنظومة القانونية المغربية الحالية مثلاً، الموروثة بحذافيرها عن الاستعمار الفرنسي، والتي تبلورت في "القانون المغربي المدني" الصادر من طرف الحماية الفرنسية في 9 رمضان 1331 هـ/12 أغسطس 1913 م، تميزت بميزتين بنيويتين وهما:

أولاً: التهجين والتلفيق، حيث أنها تحتوي على قوانين تنظيمية بعضها مأخوذ من الفقه المالكي، وهو ما له تعلق بالأحكام أو العقود السارية على المغاربة لوحدهم ولا تسري على الفرنسيين كمدونة الأحوال الشخصية، وبعضها الآخر مأخوذ رأساً من القوانين الفرنسية، وهذه جعلت لها قوة الإلزام العام لتسري تطبيقاتها على الفرنسيين المقيمين وحتى على المغاربة.

ثانياً: عدم التساوق الداخلي.

وهو ما كان واضحاً لجيل الاستقلال، وحاول تداركه بمسطرة قانونية، إلا أنها لم يقدر لها أن تؤتي أكلها لصدود الحسن الثاني المفسد عن ذلك، خدمة لحماته الفرنسيين، ولأغراض في نفوس باقي اليعاقبة!.

فقد نص الظهير رقم: 190-57-1، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم: 2341 بتاريخ 6 سبتمبر 1957 م بالحرف على هذا المسألة فقال:

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره، أنه نظراً للمرحلة الحافلة بالإصلاحات في سائر الميادين التي تجتازها المملكة المغربية الشريفة ولا سيما في الميدان التشريعي.

وحيث أن مادة الفقه الإسلامي بغزارتها ودقتها وتشعبها يمكن أن يؤدي النظر فيها إلى تأويلات عديدة.

وحيث أنه أصبح من الضروري الأكيد جمع أحكام الفقه الإسلامي في مدونة تيسر تعليمه وتسهل إجراء العمل به، وتطبيق مقتضياته

فقد تم تأسيس لجنة لتدوين الفقه الإسلامي على شكل معاصر يساير المدونات المتبعة في ميدان القوانين الوضعية، وأسندت رئاستها لولي العهد (الحسن الثاني)!!!!.

قلت:

كان هذا الإسناد أول خطأ فادح، لأنه يندرج تحت مقولة: "حاميها حراميها" بامتياز.

ذلك أنه، ومنذ البداية، ظهر وكأن هناك إرادة أخرى خفية، تعمل على إعاقة مثل هذا المسعى والحؤول دون حصوله، بكل الوسائل الجهنمية المتاحة!، حيث سيصدر مرسوم حمل رقم: 1/57/1040، سيقيد من إطلاق الظهير أعلاه، الذي يسري على كل المنظومة التشريعية، ليضيق من واسع، ويحصر الأمر فقط في تشكيل لجنة تعنى بـ "مدونة الأحوال الشخصية"!.

وهو دليل قاطع على بصمة الحسن الثاني في نقض أسلمة المنظومة القانونية المغربية الموروثة عن الاستعمار.

فللسيد الخمليشي سلف هنا، وهو الذي نشأ، ورضع، وتربى، وترعرع، وشرب حتى الثمالة من هذا الرحيق المختوم بالذات، فأضاع عمره فيما لا طائل تحته، حال نماذج أخرى في ميادين أخرى، كانوا محلاً لانتقاداتنا[23]!.

لذلك أقول: فيا لبؤس الدار، التي يجب أن تموت كدار بسبب نسبتها إلى رجل لن تتسامح الذاكرة المغربية معه أبد الدهر بما اقترف في حق أبنائها، ويا لخيبة القيمين عليها، الذين ظنوا، أن بإمكانهم أن يستغنوا عن مؤلفاتنا في مثل هذه الموضوعات المعقدة والمتشابكة، التي نبدئ فيها ونعيد، ونجدد القول بلغة العصر وليس بلغة الديناصورات والأحافير، إلا أن يعرضوا أنفسهم لمخاطر التقليد البليد الذي درج عليه أسلاف لهم، لم يرحمهم التاريخ، وهو الداء العضال الذي عانت منه جامعة القرويين، ولم تقم لها بعد قائمة، وإلى اليوم![24].

من صيد الخاطر

ترى!، لو أن دار الحديث كانت فعلاً داراً للحديث وليس حدوثة ودار حَدث، كما ينم عن ذلك اسمها، وكما توخى لها من تبرع بالبقعة الأرضية من أجل بنائها، اهتمت فعلاً بتدريس ما أنشئت من أجله باحترافية، أكانت تستمر في تفريخ وإنتاج الرداءة بمثل هذه الوتيرة المتسارعة، وعلى مدى أربعين سنة خلت منذ تأسيسها، دون أن يبرز من بين خريجيها، ولا نكرة واحدة، يرفع لها من ذكر في الخافقين، كتبرير لما صرف وأهدر من أموال عليها وعليهم جميعا!؟

ثم، هل يعقل ألا تقع مراجعة، أو إعادة نظر في تبذير وإهدار الموارد البشرية والمادية للدار، وفي الظرف الاقتصادي العصيب الذي تئن تحته البلد، بمثل هذه العبثية المزرية، التي تجعل القيمين الحاليين على الدار، من مدرسين وموظفين، وفراشين، وما شابه يناهزون في العدد والتعداد، عدد من تفرخ المدرسة كل سنة، وهم في حدود الأربعين نفراً يقلون أو يزيدون، لتقذف بهم كنتاج مجهض إلى الشارع وإلى العطالة والضياع في آخر المطاف، بينما المادة الحديثية كلها حبلى بثورة معرفية ومنهجية في إعادة التدوين الحديثي، بما لم يسبق له نظير أو مثيل في التاريخ الإسلامي كله، وبإشعاع غير مسبوق ولا منازع لهذا البلد لو تجرأ على حسم اختياراته في هذا المجال!؟.

---

[23] أنظر كتابنا: "أصنام المشاريع وثقافة الذباب: حسن حنفي، محمد أركون، عبد الكبير الخطيبي، محمد عابد الجابري، عبد الله العروي نموذجاً".

[24] أنظر كتابينا: "أين كانت القرويين وأين كان رجالاتها يوم أن صلى إبليس على مذهب مالك ثم ركب الغمام وارتحل"، و"المقاصد السياسية والشرعية عند علال الفاسي"، الفصل المعنون: "ماذا أفاد علال من محاولات إصلاح القرويين"، ص. 22.

فحال ما آلت إليه دار الحديث وبؤس مردوديتها، ونوع خريجيها، وهزالة مستواهم، وهذا الانتقاء غير البريء، ولا المعرفي للأخبار الشاذة والباطلة، لتلقى في حضرة أعلى سلطة بالبلد، ولتنقل حية إلى الجهات الأربع للمعمورة، وليشاهدها الملايين من الناس، ولتحفظ وإلى الأبد شهادة حية تطعن على معارفهم المزجاة، في غفلة من العلم وأهله، لهي جميعها من قواصم الظهر وذلك من جهتين:

أولاً: من جهة الاستهجان بالحديث النبوي الشريف، وهو عبث لا يطاق، ولا أن له مع الإسلام وليجة أو اتساق،

وثانياً: من جهة امتهان الدرس الحديثي، الذي ارتبط تاريخياً، في أعين المغاربة قاطبة، بكونه مرآة تعكس درجة اهتمام الملوك بالدين، منذ أن دشن المنصور أبو يعقوب، يوسف بن عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي الموحدي (533 هـ - 580 هـ) أول "مجلس حديثي" في عهده وحافظ عليه كل ملوك الدول المغربية المتعاقبة كتراثية وإلى اليوم[25]، دون أن يحدث، وعلى طول هذه المدة، من ثورة معرفية تستحق الذكر في هذا المجال، لأنهم قدسوا التقليد، بدل رد الاعتبار للعلماء، أو قدسوا الأشخاص بدل رد الاعتبار للعلم ، حال ما دشن المولى إسماعيل، حين كون جيش العبيد وسماه بعبيد البخارى، وجعلهم يؤدون قسم الولاء على صحيح البخاري!!!!!، مع أن القسم على القرآن نفسه لا سابقة له في الإسلام، وإنما هو نقل بليد عن المسيحية! وانتهى بهم الأمر إلى جعله قراطيس في ثابوت، على شاكلة ثابوت بني إسرائيل يسوقونه أمامهم في كل معاركهم، إلى أن ضاع منهم إبان حكم المولى عبد الحفيظ![26].

أما آن للخلف، أن يتدارك تركة السلف، ويمكن لها في الأرض من جديد، بدل الخضوع الخانع لمثبطات الهمم، المرتبطة بما يطلق عليه عبثاً 10544"الذهنية المغربية" المتخلفة، كما هو مفروض في "الدولة" الحضارية أن تفعل؟!.

انتهى

ويليه الجزء العاشر

---

[25] اشتهر من المحدثين في عصره ممن كانوا يحضرون هذه المجالس: الحافظ أبي القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي المالقي (ت: 581 هـ)، والحافظ عبد الرحمن بن محمد بن حبيش (ت: 584 هـ)، والحافظ أبي الحسن نجبة بن يحيى الرعيني الإشبيلي (ت: 597 هـ)، والحافظ أحمد بن هارون بن عات الشاطبي (ت: 609 هـ)، والحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد اللخمي التلمساني المكناسي (ت: 614 هـ)، والحافظ أبي الحسن علي بن عبد المالك الكتامي، الشهير باسم: بابن القطان الفاسي (ت: 628 هـ)،..وغيرهم.

[26] وهي فكرة ظلت سارية المفعول في هذا الجيش حتى إبان حكم السلاطين العلماء هم على التوالي: محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي (1171 هـ/1757 م - 1204 هـ/1789 م)، وابنه أبو الربيع سليمان بن محمد (1180 هـ/1766 م - 1238 هـ/1882 م)، وحفيده عبد الرحمن بن هشام بن محمد (1238 هـ/1822 م - 1276 هـ/1859 م)، الذين لقبوا ب "السلاطين العلماء". انظر كتابنا: "المقاصد السياسية والشرعية عند علال الفاسي. 22 وما بعدها، ط. أولى: صيف 1423 هـ/2002 م، مطابع طوب بريس، الرباط، المغرب.